

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تجديد البطاقة المؤقتة لبائع السمك بالجملة
رمز القرار الإداري	56
المراجع القانونية للقرار الإداري	<p>ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة.</p> <p>مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.</p>
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الحصول على بطاقة مؤقتة مجددة لمدة سنة أخرى لممثل ذوي حقوق بائع السمك بالجملة
المرتفق المستفيد ²	ممثل ذوي حقوق بائع السمك بالجملة

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي

³يرفق لزوما في حالة توفره.

طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية

المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقى ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة و منح البطاقة المؤقتة المجددة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلّفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب تجديد البطاقة المؤقتة لبائع السمك بالجملة	✓		

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		✓	استرجاع البطاقة المؤقتة لبائع السمك بالجملة موضوع طلب التجديد
--	--	---	---


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تجديد البطاقة المؤقتة لبائع السمك بالجملة




د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

MODELE DE LA CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR

نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة

Recto

بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة Carte temporaire de mareyeur		المملكة المغربية Royaume du Maroc	
N° رقم		Ministère chargé de la pêche maritime الوزارة المكلفة بالصيد البحري	
			
		الاسم الشخصي: الاسم العائلي: البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة	
Prénom Nom : CNI/ carte de résident		التسمية التجارية المسجل التجاري	
Raison sociale *: RC :			
Date et lieu de délivrance: تاريخ و مكان التسليم			
Autorité de délivrance : السلطة التي سلمتها			
Directeur des Industries de la pêche maritime مدير صناعات الصيد البحري		* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا	
		*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.	

Verso

هذه البطاقة شخصية و لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 14-08).
كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 14-08.

- Cette carte est strictement personnelle. Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (article 22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط. أو إلى أقرب منتوية للصيد البحري.

- Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.



3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية صناعات الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19